يلزم من وجوب النفي ابتداء وجوب القطع له قوله كالركعة في الجمعة
والجماعة اي فانه ادرك الركوع وزوحم عن السجود حتى لم يحصل
فضل الجماعة فله ان يعيد في جماعة ولم يدرك الجمعة فيصلي
الظهر قوله والرعاف فلا ينبغي الا على ركعة فان عقد ركعة كملت
بسجدتيها قوله واصحاب الاعذار اي فيه ركون الصلاة ويجد
عليهم ازالة العذر بحيث يدركون ركعة بسجدتيها وكذا المسقط
قوله واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة يعني وتلك
الصلاة هي المقامة ولم يخش فوات ركعة فان عقد ركعة
بسجدتيها ضم لها اخرى قوله وتارك الصلاة يؤخر لبقاء
ركعة بسجدتيها قوله ولو صبحا فلم يكملها فريضة محافظة على
تحصيل الترتيب قوله ولتنفل هنا اي في المغرب ثم قال
الصبح لا يتنفل قبلها فهي كالمغرب وكانهم نظروا الى التنفل
قبلها في الجملة بركعتي الفجر والوتر والشفع والورد لقائل عنه قوله
رواية التافيه للياكو خلفها في علامة اي كثير الرواية عنه
قوله لان النفل يلزم به ما نذر به تعالى اوصوا انه النحو نظرا
لذات العبادة ويحتمل ان مراد الشرع لا يلزم خصوص الوقت
بل يلزمه في وقت الاباحة ويكون التشبيه بالمطلق تاما فيكون
تطير من نذر عبادة في غير المساجد الثلاثة فيفعلها بموضعه
ولا يرتحل فتدبر قوله وان لا يصلي العيد اي وغير الفذ
تعاس عليه فلا يقال الدليل اخص من المدعى وانما لم يحرم التنفل
بما قال لان بعضهم حقق ان سماع خطبة العيد مندوب ابتداء
وبعد الحضور يحرم الكلام فعليه يحرم النفل قوله قبل
اسفار صوابه قبل طلوع قوله الى ان ترتفع الشمس اي تبيح
والا فقد انقضى وقت النهي في وقت الكراهة قوله قطع اي بقيمة
انعقادها

مبحث الاذان

انعقادها وقيل لا ينعقد كصيام ايام العيد قوله سنة اي بعد
اقامة الواجب ثم اذا حصل في مسجد من البلدة سقط الوجوب
والسنة في هذا المسجد وغيره مطالب استنانا فان الظاهر
ان وجوبه في البلدة لكل وقت فيقاتل لتركه لصلاة من
الخمس قوله كعلى امرأة على احد قولين لعل محل الخلاف
اذا لم تخش الفتنة والاحرم اتفاقا ولعل وجه الكراهة على القول
بها حيث لم تخش الفتنة ان العبادة عبادة خصها الشرع بالرجال
كالامامة وشعر رفع صوته ومزيد اسماع الغائب قوله لغايته
هو محتد بوقته فهو قال في الحاشية الاولى ابدا الوقتية بحاضرة
لان للغائبة وقته وهو تذكرها وقد يقال المراد الوقت
المعين المحدود شرعا بحد مخصوص قوله وهو الاعلام الخ
الاستعمال يشهد بانه عرفا الالفاظ المخصوصة لا الاعلام بها قوله
اللهم اغفر للائمة الخ يعني والمغفرة تستدعي ذنبا فالارشاد
افضل منها اذ قلت طلب الارشاد لهم يقتضي انهم على غير
رشاد قلت يمكنه انه طلب الدوام لكنه لا يخفاك انه ياتي ان
الخبر مقلوب وادعاء ان المغفرة افضل لان الارشاد يؤذن
بالزيغ ويرد عليه ما سبق من ان المغفرة تستدعي ذنبا
ويجاب بانه لا يخلو احد عن ذنب مع ان الدعاء بها افضل اي انفع
لحصولها ولو مات بخلاف الارشاد فانه يحرمه اذا مات عقب
الدعاء وبالجملة احد يلة هذا الايد لـ على شيء لانه يحتمل الوجهين
واعتبار ينه فتامله قوله رفقا بالامة الخ فيه ان دليل عدم
الوجوب قائم ايضا وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم جميع المندوبات
قوله لانه الاحسن مطلقا الخ اي فانه عباس ذكر الفرد الاعلى
اعتناء وعايشة رضي الله عنها رأته امرا معقولا فقد يكون غيره
فلا جهاد افضل تحته من دعي الى الله لكنه لا يخفى ان الحسن لم
يترتب في الاية على مجرد الدعاء بل على مجموعه والعمل الصالح فلا ينتج

Copyright © King Saud University